



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

المناقصة العامة رقم 2025/2024-12 بشأن استبدال وتوريد وتركيب وتشغيل وضمان وصيانة وحدات إمداد الطاقة غير المنقطعة المركزية (UPS) في مبنى التـك التابع للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

(المناقصة العامة غير قابلة للتجزئة)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجزء الأول – الشروط العامة	7
الجزء الثاني – الشروط الخاصة	17
الجزء الثالث – نموذج العقد المقترح	31
الجزء الرابع – المواصفات الفنية وجدول الكميات	36



دولة الكويت

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

المناقصة العامة رقم 2025/2024-12

بشأن استبدال وتوريد وتركيب وتشغيل وضمان وصيانة وحدات

إمداد الطاقة غير المنقطعة المركزية (UPS) في مبنى التـك

التابع للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مناقص	
العنوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقع مناقص

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء.
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء.
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء.



نموذج التأمين الأولي :

(1) يجب على المناقص ان يقدم مع عطاءة تأمينا اوليا مبلغ وقدره (1,200.ك) في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من اية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من احد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولن تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة وعلى ان يكون هذا التأمين صالحا لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبا بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية الابدع مرور (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة او عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد مالم يتم الغاء المناقصة .

(2) على كل مناقص أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم المناقصة :	
رقم الكفالة :	
مدة الكفالة:	
تبدأ بتاريخ : / /	وتنتهي بتاريخ : / /
مبلغ الكفالة:	

لاستعمال اللجنة فقط :	
التدقيق :	التاريخ : / /
ملاحظات :	

ملاحظة

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي .



نموذج التأمين النهائي:

السيد / المحترم
حضرات السادة /
شيك مصدق / خطاب ضمان رقم /
نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب
السادة / على مبلغ وقدرة (د.ك) (فقط وقدره
..... دينار كويتي) بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في المناقصة
رقم: والخاصة ب..... التي رست عليهم.
يعتبر هذا الضمان ساري المفعول ابتداء من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمال
للعقد مضافا إليها ثلاثة أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغاؤه خلال المدة
المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.
نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم
أي اعتراض من قبل السادة / شركة.....
وأنا نقر باننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان
في مركز السادة /
على المناقص الفائز أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم المناقصة :	
رقم الكفالة :	
مدة الكفالة :	
تبدأ بتاريخ : / /	وتنتهي بتاريخ : / /
مبلغ الكفالة :	

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين النهائي .



صيغة عطاء المناقصة العامة رقم 12-2024/2025 بشأن استبدال وتوريد وتركيب وتشغيل وضمان وصيانة وحدات إمداد الطاقة غير المنقطعة المركزية (UPS) في مبنى التـك التابع للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق المناقصة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بالاعمال المطلوبة طبقاً لما هو مفصل عنها في وثائق المناقصة، وذلك بقيمة إجمالية :

– بالأرقام :

– كتابة :

عن بنود المناقصة شاملة كافة التكاليف ووفقاً لما جاء بوثائق المناقصة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوماً من تاريخ اقفال المناقصة .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد أي تخلف عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وفيما لم يرد نص فيه يرجع لقانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

(4) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة .

اسم المناقص	
الختم والتوقيع	
صفته	
العنوان	



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

الجزء الأول الشروط العامة

نسخة الإطلاع



الجزء الأول الشروط العامة

المناقصة العامة رقم 12-2024/2025

بشأن استبدال وتوريد وتركيب وتشغيل وضمان وصيانة وحدات إمداد الطاقة غير المنقطعة المركزية (UPS) في مبنى التلك التابع للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عن طرح مناقصة عامة لاستبدال وتوريد وتركيب وتشغيل وضمان وحدات إمداد الطاقة غير المنقطعة المركزية (UPS) الموجودة بمبنى التلك التابع للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

مادة (2) مقدم العطاء

- يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه المناقصة ما يلي :
- 1) يشترط في المناقص المتقدم بعطاء لهذه المناقصة أن يكون فرداً أو شركة مقيدا في السجل التجاري.
وفي حال كان المناقص أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.
وأن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة المناقصة.
 - 2) يجب ألا يكون المناقص عضواً في مجلس إدارة الهيئة أو موظفاً فيها ، أو عضواً في إحدى اللجان بالهيئة ، أو تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي منهم ، وتشمل عبارة المناقص في حكم هذه المادة الشريك أو الوكيل وعضو مجلس الإدارة والموظف في الجهة المتقدمة بالعطاء ، وكذلك المكتب الاستشاري الذي قام بدراسة الأعمال المطروحة أو إعداد مستندات الطرح وكذلك الأفراد الذين يعملون به .
 - 3) إذا كان المناقص شركة أجنبية فلا يجوز استبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى وزارة التجارة والصناعة باخر غيره وذلك أثناء دراسة وفحص المناقصة.
 - 4) يجب على المناقص تلبية جميع المتطلبات المنصوص عليها في كراسة المواصفات الفنية.

مادة (3) عنوان المناقص

يجب على المناقص أن يبين عنوانه في دولة الكويت أو خارجها، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات خطياً بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير يحصل على هذا العنوان ، و إذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر المخاطبات المرسلة إليه على عنوانه القديم صحيحة و نافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لاثاره القانونية.

مادة (4) المستندات الواجب تقديمها

1. شهادة نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية (سارية المفعول).
2. شهادة براءة ذمة سارية صادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على ملف المناقص يتعلق بالعمالة المسجلة لديه في الهيئة.
3. صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة.
4. يجب أن يكون مناقص مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ويقدم شهادة تثبت ذلك تكون سارية المفعول ، ويقدم صورة عنها وصورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه، وان يكون مسجلاً لدى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
5. شهادة نظم إدارة الجودة (ISO-9001).
6. تعهد خطي من المناقص بتوريد وتركيب المواد حسب المواصفات الفنية والكميات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية للمناقصة .
7. كشف خبرة في مشاريع القطاع الحكومي او القطاع الخاص لا تقل عن (10) سنوات مع تقديم مالا يقل عن (3) شهادات من الجهات يثبت ذلك.
8. يجب على المناقص أن يقوم بتقديم بيان سابقة الأعمال لمشاريع مماثلة الأعمال والقيمة.
9. أن يكون المناقص أو مقاوله بالباطن (إن وجد) لديهم خبرة للقيام بالأعمال المطلوبة لا تقل عن (10 سنوات) مع تقديم ما يثبت ذلك.

مادة (5) نموذج العطاء

- (1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق المناقصة الرسمية الصادرة إلى المناقصين، ولا يجوز تحويلها للغير وتكون موقعة من الشخص المفوض بالتوقيع ومختوم جميع صفحاتها بختم المناقص.
- (2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه في الوقت المحدد لها وحسب الشروط المبينة في وثائق المناقصة، كما يجب ألا يقوم المناقص بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق المناقصة.
- (3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ويحكم إغلاقها، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع ظروف المناقصة الرسمي يجب على المناقص أن يحصل على ظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند الرابع من المادة.
- (4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد بإعلان المناقصة مهما كانت أسباب التأخير.
- (5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- (6) تعنون مظاريف العطاء باسم:
 - لجنة مشتريات الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات المناقصة العامة رقم (2025/2024-12) بشأن استبدال وتوريد وتركيب وتشغيل وضمان وصيانة وحدات إمداد الطاقة غير المنقطعة المركزية (UPS) في مبنى التلك التابع للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
 - ويحتوي على: (صيغة العطاء المتضمنة قيمته، أصول المناقصة، جدول الكميات، التأمينات الأولية، شهادات استيفاء نسبة العمالة، الأقراص المدمجة) بعد تعبئتها وختمها.
- (7) يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) ، (3) ما لم يرى أعضاء لجنة المشتريات بالهيئة قبوله بالاجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- (8) على كل مناقص تقدم بعطائه ان يرفق به كراسة الشروط والمواصفات الفنية الاصلية التي استلمتها ضمن العطاء، ويجب ان تكون موقعة وممهورة بختم الشركة /المؤسسة على كل صفحة.
- (9) يقدم العطاء على نسخة واحدة ورقية اصلية وصورة عنها وعدد 2 نسخة إلكترونية (PDF) قابلة للبحث.

مادة (6) آخر موعد لتقديم العطاءات

تقدم العطاءات إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بعد أن تختتم بالشمع الأحمر بموعد أقصاه (طبقاً للموعد المحدد في الإعلان) ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد وكذلك لن يلتفت إلى أي تغيير أو تعديل في أسعار العطاءات المقدمة يرد بعد تقديمها .

مادة (7) الاسعار

- (1) تسعر جميع العطاءات بالدينار الكويتي .
- (2) القيمة الإجمالية الواردة بصيغة العطاء ، وهي القيمة التي تعند بها لجنة المشتريات بالهيئة بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في وثائق المناقصة أو صورها أو أية أخطاء يرتكبها المناقص أثناء حساب السعر الإجمالي ، ولا يقبل أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم العطاء.
- (3) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل، وبعد اجراء التدقيق الحسابي وتبين اختلاف الرقم المدقق عن المدون بصيغة العطاء يتم الاعتداد بأيهما أقل.
- (4) وإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي أستبعد العطاء ، ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة باجماع الاعضاء .
- (5) أي خصم أو زيادة على السعر الإجمالي للعطاء لا يعتد به ما لم يكن مدوناً في المكان المخصص لذلك في وثائق المناقصة.
- (6) يحظر الكشط أو المحو في جداول الفئات أو أسعارها وكل تصحيح في أسعار الفئات أو غيرها يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر بالأرقام والحروف العربية والتوقيع بجانبه.
- (7) يحظر على مناقص شطب أي بند من بنوده أو من شروط المواصفات الفنية أو أي مستند من مستندات العطاء أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان.
- (8) إذا أغفل مناقص بتحديد قيمة بند من البنود الواردة بالوثائق اعتبرت القيمة الإجمالية شاملة له ،على أن يتم الأخذ بالاعتبار تسعير هذا البند عند إجراء الموازنة التثمينية دون أي زيادة في السعر الإجمالي.
- (9) يتم إجراء الموازنة التثمينية مع المناقص الفائز قبل ترسية المناقصة عليه ، وذلك مع مراجعة الأسعار المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وذلك دون إخلال بالسعر الإجمالي للعطاء ، وفي حالة رفض مناقص ذلك ، يجوز استبعاده واعتباره منسحباً مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها مصادرة التأمين



الأولي . وفي هذه الحالة يجوز لها الترسية على من يليه في الترتيب شريطة استيفائه لكافة الشروط المطلوبة للترسية أو إلغاء المناقصة وإعادة طرحها. (10) ويتم استبعاد العطاء الذي يخالف هذه الأحكام ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة. (11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (8) مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه ولمدة (90) يوما من تاريخ اقفال المناقصة، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء، وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين ان يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الاولى ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (9) التأمين الأولي

يجب على المناقص ان يقدم مع عطاءة تأميناً اولياً مبلغ وقدرة (1,200 د.ك) في صورة شيك مصدق او خطاب ضمان غير مشروط وخال من اية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من احد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولن تقبل التأمينات النقدية ولا الشيكات غير المصدقة وعلى ان يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية الا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ اقفال المناقصة او عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم الغاء المناقصة وسوف يرد هذا التأمين لكل من لم ترسو عليه المناقصة عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ، وكذلك سوف يرد هذا التأمين إلى من ترسو عليه المناقصة إذا قام بدفع التأمين النهائي.

مادة (10) قبول العطاء

- (1) يتم ترسية المناقصة على المناقص الذي قدّم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق المناقصة، ومع ذلك يجوز إرساء المناقصة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل المناقصين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للمنافسة وذلك وفقاً للمادة (38) من لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة بالهيئة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم وفي جميع الحالات يجوز للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً إلى أقل الأسعار.
- (2) تخطر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات المناقص الذي رست عليه المناقصة بقبول عطاءه وترسية المناقصة عليه بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول، ولا يترتب على إرساء المناقصة وإبلاغ المناقص الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حال العدول عن التعاقد، ولا يعتبر المناقص الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- (3) تخطر الهيئة المناقص الفائز في المناقصة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال (شهر) من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الهيئة مد الميعاد لمدة أخرى المماثلة، فإذا تخلف المناقص الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- (4) تطلب الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات من المناقص الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (30 يوماً) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله فإذا لم يتقدم في خلال هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب المقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- (5) إذا انسحب المناقص الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء المناقصة أو إعادة طرحها أو إرسائها على المناقص التالي سعراً، ويعاقب المناقص المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، ودون الإخلال بحق الهيئة في التعويض.

مادة (11) تغيير الشكل القانوني للمناقص الفائز

إذا كان المناقص الفائز شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفا للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولا قانونيا وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقا لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المناقص الفائز أن يخطر الهيئة كتابة وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم مالم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المناقص الفائز فردا وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظا بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (12) المسؤولية عن الأضرار

يكون المناقص الفائز مسئولا مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الهيئة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولا مسؤولية كاملة عما قد يصيب بممتلكات الهيئة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (13) ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمناقص الفائز طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات، أو الرسوم، أو الضرائب، أو بسبب فرض ضرائب، أو رسوم جديدة، أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمناقص الفائز تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان

أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (14) أنظمة السلامة

يلتزم المناقص الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالهيئة إن وجدت.

مادة (15) الملكية الفكرية

يكون المناقص الفائز مسئولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها ، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة. كما يكون مسئولاً عن تعويض الهيئة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (16) القوانين واللوائح واجبة التطبيق

تعتبر أحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص بالقرار رقم (133) لسنة 2016 المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (17) الاختصاص القضائي

أي نزاع ينشأ بين الهيئة والمناقص الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد خضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (18) النقص أو التباين في المستندات

إذا تبين للمناقص عند دراسة المناقصة وجود أي خطأ أو نقص أو تباين في المستندات الفنية أو في جداول الكميات مما قد يؤثر على فئات عطاءه أو على قيمة الأعمال فعلى المناقص أن يستوضح الهيئة قبل تقديم عطاءه بكتاب رسمي إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.



مادة (19) الاجتماع التمهيدي

سيُعقد اجتماع تمهيدي للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن المناقصة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها، ويجوز لكل من قام بشراء وثائق المناقصة حضور الاجتماع سواء بشخصه أو من يمثله على أن يكون معه تفويض بذلك، ويعتبر كل ما يدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع المناقصين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

نسخة الإطلاع



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

الجزء الثاني الشروط الخاصة



الجزء الثاني شروط التعاقد

مادة (20) التأمين النهائي

يلتزم المنافس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بنسبة (10%) من القيمة الاجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ وكافة التزاماته المقررة بهذا العقد على ان يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة بثلاثة أشهر – بما في ذلك مدة الضمان والصيانة – ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانونا للتمديد ، ويحق للهيئة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المنافس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو انذار أو الاتجاه إلى القضاء أو اثبات حدوث ضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للمنافس الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة خصم جزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على المنافس الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الهيئة تكملة هذا التأمين خصما من مستحقات المنافس الفائز لديها ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للهيئة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ، وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الهيئة في الرجوع على المنافس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة (21) مدة المشروع

يلتزم المناقص الفائز بالاستبدال والتوريد والتركيب والتشغيل خلال مدة 3 أشهر تبدأ من تاريخ توقيع العقد و مدة الصيانة خلال 33 شهر من تاريخ الاستلام والقبول النهائي وفقا للعرض المقدم وحسب الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

المراحل	المدة الزمنية
المرحلة الأولى: الاستبدال والتوريد والتركيب والقبول النهائي	3 أشهر
المرحلة الثانية: الصيانة الأولى	بعد 9 أشهر من القبول النهائي
المرحلة الثالثة: الصيانة الثانية	بعد 12 شهر من المرحلة الثانية
المرحلة الرابعة: الصيانة الثالثة	بعد 12 شهر من المرحلة الثالثة

مادة (22) قيمة المشروع وطريقة السداد

تقوم الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بسداد القيمة الإجمالية إلى المناقص الفائز حسب الجدول ادناه :

الدفعة	القيمة	المرحلة
الدفعة الأولى	80%	بعد الاستبدال وتوريد وتركيب وتشغيل و القبول النهائي
الدفعة الثانية	6.6%	بعد 9 أشهر من القبول النهائي
الدفعة الثالثة	6.6%	بعد 12 شهر من المرحلة الثانية
الدفعة الرابعة	6.8%	بعد 12 شهر من المرحلة الثالثة

يتم صرف الدفعات المذكورة بموجب تقرير من الجهة المعنية بتنفيذ ذلك مع إثبات أي مخالفات أو حالات غياب إن وجدت وتشمل قيمة العقد المذكور كافة الاتعاب والرواتب والمصاريف ومقابل العمل بأيام الراحة والعطل الرسمية ومقابل ساعات العمل الإضافي ، ولا يحق للمناقص الفائز المطالبة بأية نفقات أو مطالبات أخرى ، وتحت أي مسمى خلاف لقيمة العقد.

مادة (23) نطاق الأعمال

تعلن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عن حاجتها باستبدال وتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة نظام وحدات إمداد الطاقة غير المنقطعة المركزية في مبنى تلك في برج التحرير. حيث تود الهيئة إيقاف النظام الحالي المعمول به والخارج عن الخدمة واستبداله بنظام جديد حسب المواصفات والمعايير المطلوبة في مستندات الكراسة. حيث تشمل الأعمال الآتي:

- قطع التيار الكهربائي عن النظام المعمول به حالياً.
- توريد وتركيب وتشغيل وحدات إمداد الطاقة غير المنقطعة المركزية لنظام (Static UPS).
- صيانة ربع سنوية لمدة 33 شهر من مدة توريد وتركيب وتشغيل النظام.

مادة (24) التزامات المناقص الفائز

- 1- يلتزم المناقص الفائز بتنفيذ أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد.
- 2- يكون المناقص الفائز مسؤولاً عن عدم تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه، ويكون للهيئة دون حاجة لاتخاذ أي إجراء قضائي خصم هذه المبالغ من مستحقاته لديها أو من مبلغ التأمين المدفوع منه.
- 3- يلتزم المناقص الفائز بتنفيذ أحكام القوانين ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.



- 4- يلتزم المنافص الفائز بأعمال التوريد والتركييب والتشغيل والصيانة لوحدات إمداد الطاقة غير المنقطعة المركزية (UPS) الموجودة بمبنى التك التابع للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- 5- يلتزم المنافص الفائز بتقديم تقارير ربع سنوية من الوكيل الخاص بأجهزة إمداد الطاقة غير المنقطعة (UPS) حسب SLA.
- 6- يلتزم المنافص الفائز بجميع الشروط الفنية الواردة في المواصفات الخاصة وتعليمات التشغيل والصيانة لكل الأجهزة والمعدات الموجودة بالمواقع المختلفة حسب تعليمات الشركة المصنعة وتعليمات مهندس الهيئة المشرف ووفق مصلحة العمل بما يضمن استمرار تشغيل المعدات بكفاءة والمحافظة على سلامتها.
- 7- يكون المنافص الفائز ملتزماً بكافة الغرامات والتعويضات التي تترتب على مخالفته للقوانين واللوائح المشار إليها. وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للهيئة الحق في تنفيذها على نفقته.
- 8- يلتزم المنافص الفائز بتقديم الكفالة حسب الكفالة المطلوبة.
- 9- يلتزم المنافص الفائز بسلامة الموقع أثناء قيامه بالأعمال المطلوبة ويتحمل المسؤولية الكاملة لأي أضرار قد تلحق بالموقع أثناء تنفيذه للأعمال المطلوبة.
- 10- يلتزم المنافص الفائز بإزالة أي مخلفات ناتجة عن تنفيذه أعمال العقد وتنظيف مواقع العمل ونقل المخلفات إلى الأماكن المصرح بها من قبل بلدية الكويت وفي حال عدم التزامه بتعليمات الهيئة تطبق عليه الغرامة المحددة لحين قيامه بإزالة كافة المخلفات ونقلها إلى الأماكن المحددة وتنظيف الموقع بشكل كامل.
- 11- يلتزم المنافص الفائز بجميع الشروط الفنية الواردة في المواصفات الخاصة وتعليمات التشغيل والصيانة لكل الأجهزة والمعدات الموجودة بالمواقع المختلفة حسب تعليمات الشركة المصنعة وتعليمات مهندس الهيئة المشرف ووفق مصلحة العمل بما يضمن استمرار تشغيل المعدات بكفاءة والمحافظة على سلامتها.
- 12- يتم تحديد البنود القانونية أو الإدارية أو المالية من قبل المالية والقانونية.
- 13- يلتزم المنافص الفائز بعمل اختبار تحميل جهد المبنى القصوى على البطاريات خارج أوقات العمل الرسمية بالتنسيق مع مهندس الهيئة المشرف وشركة الصيانة المسؤولة عن صيانة المبنى.



14-يلتزم المنافص الفائز بتوريد UPS من بلد المنشأ المطلوب (أوروبا الغربية – أمريكا الشمالية).

15-يلتزم المنافص الفائز بالكتالوجات الاصلية لبيان المواصفات الفنية التفصيلية التي تم تقديمها في العطاء لما هو وارد في مستندات المواصفات الفنية وبعد التعاقد في حال تم تقديم كتالوجات مختلفة عن ما تم تقديمه و اعتماده مع العطاء سيتم تطبيق الغرامة

16- يلتزم المنافص الفائز بتقديم الصيانة بواسطة وكيل المصنع الأصلي فقط.

مادة (25): الضمان والصيانة

1. يلتزم المنافص الفائز بضمان وصيانة الأنظمة المطلوبة بموجب هذه المناقصة لمدة (33) شهر تبدأ من تاريخ الاستلام والقبول النهائي
2. المقصود بالضمان هو التزام المنافص الفائز باستبدال الجزء أو المكون العاطل بقطع غيار أصلية وجديدة ومطابقة لمواصفات الجزء الأصلي أو إصلاح ما قد يظهر من عيوب فنية أو خلافه على أي من الأجهزة الموردة عن طريق الوكيل للشركة المصنعة خلال فترة الضمان.
3. يلتزم المنافص الفائز بتقديم بيان بقطع الغيار وعليه أن يوفر الكميات اللازمة طبقاً لبرامج الصيانة وبرامج الضمان المعتمدة من الشركات المصنعة للمولدات ومبردات المياه والأجهزة الأخرى المذكورة في مستندات العقد، ويحتفظ بها بالمخازن كحد أدنى للمخزون وتكون جميعها قطع غيار أصلية من الوكيل، وفي حالة عدم توفر قطع الغيار أو تكون غير أصلية يتم تطبيق الغرامة.

برنامج الصيانة (برنامج صيانة LOS)

Preventive Maintenance	
Online Preventive Maintenance	Check the UPS and Batteries working condition
	Individual battery Float voltage check through Fluke Meter and 10 Mins battery self-discharge test if customer required.

	UPS online parameter checking. (Input and Output parameter, Load level and event Log)
	Soft Clean the UPS and Batteries. Also physically check the UPS Fans, AC&DC Capacitors and battery terminals
	Update Firmware if Required
Offline Preventive Maintenance	Need Complete Shutdown of UPS & Batteries
	Dust Clean the UPS & Batteries through blower machine
	Check the terminal tightness and physical check-up

Maintenance Tasks Schedule		
Equipment Name	Maintenance Task	
Easy 3M UPS	Monthly PM	- Check the UPS and Batteries working condition. - Individual battery Float voltage check through Fluke Meter and 10 Mins battery self-discharge test if customer required. - UPS online parameter checking. (Input and Output parameter,



		Load level and event Log)
	Quarterly PM	• Soft Clean the UPS and Batteries. Also physically check the UPS Fans, AC&DC Capacitors and b Update Firmware if Required • Update Firmware if Required
	Yearly PM	• Need Complete Shutdown of UPS & Batteries. • Dust Clean the UPS & Batteries through blower machine. • Check the terminal tightness and physical check-up.

مادة (25): التعاقد من الباطن والتنازل وحالة الحق

- 1) لا يجوز للمناقص الفائز التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال محل العقد الا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك ، وفي هذه الحالة يظل المناقص الفائز مسئولاً عن التعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.
- 2) لا يجوز للمناقص الفائز التنازل عن العقد الا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة ، ولا يحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.
- 3) لا يجوز للمناقص الفائز أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد الى الغير الا بموافقة كتابية مسبقة من الهيئة ، ولا يحتج عليها بتلك الحوالة بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (26): الأوامر التغيرية

للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات الحق في تعديل محل العقد زيادة أو نقصا في حدود نسبة قدرها (25%) من قيمة العقد، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المناقص الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حال التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل محل العقد بالزيادة.

مادة (27): الغرامات

إذا تأخر المناقص الفائز في تنفيذ أي من التزاماته العقدية في المواعيد المتفق عليها كان للهيئة بجانب الحق في رفض ماورد في غير المواعيد المحددة الحق في توقيع أي من الغرامات التالية :

1- غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الالتزامات التي تراخى في تنفيذها عن كل أسبوع او جزء من الأسبوع ولحين اصلاح الخلل وذلك من القيمة الاجمالية للعقد .

2- اذا تراخى المناقص الفائز في تنفيذ أي من التزاماته العقدية في المواعيد المتفق عليها كان للهيئة بجانب الحق في رفض ماورد في غير المواعيد المحددة الحق في توقيع أي من الغرامات التالية :

بيان المخالفة	الغرامة	ملاحظات
في حال التأخير في توريد وتركيب وتشغيل الأنظمة المطلوبة	100/- د. ك	يوميًا لحين إزالة المخالفة
في حالة عدم إزالة أي مخلفات ناتجة عن تنفيذ أعمال العقد وتنظيف مواقع العمل ونقل المخلفات الى الأماكن المصرح بها من قبل بلدية الكويت.	50/- د. ك	يوميًا لحين إزالة المخالفة
في حالة عدم توفير قطع غيار او ان تكون قطع الغيار غير اصلية.	50/- د. ك	يوميًا لحين إزالة المخالفة



في حالة عدم تقديم التقارير ربع سنوية من الوكلاء الخاصة وأجهزة إمداد الطاقة (UPS).	100/- د. ك	يوميًا لحين تقديم التقارير
في حال عدم الالتزام بالكتالوجات التي تم اعتمادها.	100/- د. ك	يوميًا لحين تقديم الكتالوجات التي تم اعتمادها مسبقاً

3- يجوز للهيئة حسب تقديرها المطلق وفي اي وقت الخيار بين :

(أ) ان تنفذ ما لم يتم تنفيذه على حساب المناقص الفائز بالطريقة التي تراها مناسبة مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة الاسعار فضلا عن غرامة التأخير ومقابل مصاريف ادارية وذلك دون الحاجة الى تنبيه او انذار .

(ب) ان تقرر فسخ العقد وتوقيع الجزاءات والمطالبة بالتعويض المنصوص عليه ومصادرة التأمين النهائي وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير او الاخلال وبدون الحاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية او اثبات الضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الاحوال بمجرد التأخير او الاخلال وللهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ان تخصص غرامة التأخير او الاخلال من التأمين النهائي او من اي مبالغ اخرى تكون مستحقة للمناقص الفائز لدى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بناء على هذا العقد او اي عقد اخر دون ان يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة مع عدم الاخلال بحق الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالتعويض ان كان له مقتضى .

مادة (28) ممثل المناقص الفائز

يلتزم المناقص الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للهيئة يتضمن تحديد ممثلا له لديها بشأن تنفيذ العقد يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجبات ممثل المناقص الفائز تلقي أية ملاحظات للهيئة بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (29) الكتالوجات

يلتزم المناقص الفائز بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة بالأعمال المطلوبة- إن وجدت- على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

مادة (30) التراخيص

متى كان تنفيذ الأعمال محل العقد يسلّزم استخدام تراخيص، فإن المناقص الفائز يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (31): الخصم من مستحقات المناقص الفائز

كل المبالغ التي تستحق على المناقص الفائز للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات - تطبيقاً لأحكام هذا العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للمناقص الفائز لدى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للمناقص الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية دون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً .

مادة (32): فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فلهيئة أيضاً الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

- (1) إذا اخل المناقص الفائز بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد .
- (2) إذا عجز المناقص الفائز عن البدء بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو اظهر بطئا في التنفيذ بشكل يتحقق معه للهيئة انه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
- (3) إذا أظهر المناقص الفائز عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.



(4) اذا قام المناقص الفائز بالتنازل عن العقد أو بحوالة أي من حقوقه المترتبة على العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

(5) إذا أعطى المناقص الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الهيئة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.

(6) اذا افلس المناقص الفائز.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التامين النهائي والذي يصبح حقا خالصا للهيئة دون اي اعتراض من المناقص الفائز ودون الاخلال بحق الهيئة في خصم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب من أية مبلغ مستحقة أو تستحق للمناقص الفائز لدى الهيئة وفي حالة عدم كفايتها يحق للهيئة خصمها من مستحقات المناقص الفائز لدى أي جهة حكومية أخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كلة دون حاجة الى تنبيه أو اذار أو اتخاذ اي اجراءات قضائية مع عدم الاخلال بحق الهيئة في الرجوع على المناقص الفائز قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (33): إيقاف العمل

لا يحق المناقص الفائز المطالبة بآية تكاليف اضافية أو تعويضات أو مصاريف أو رواتب أو مصاريف صيانته أو استهلاك المعدات أو مصاريف عامه .. الخ من أي نوع كانت في حال توقف أو تأجيل الاعمال لاي سبب كان.

مادة (34) القوة القاهرة

اذا وقعت اثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلا ، فإنه يتعين على المناقص ان يخطر الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (35) التلوث وحماية البيئة

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (36) النقل الجوي

يلتزم المنافس الفائق في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/31) المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (35) دعم و تشجيع العمالة الوطنية

يلتزم المنافس الفائق بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليها من تعديلات ويتعين ان يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً والا سوف يتم استبعاد عطاؤة وفقاً لنص للمادة (6) من القانون رقم 19 سنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن.

مادة (36) ضريبة الدخل

يلتزم المنافس الفائق بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 و لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (29) لسنة 2008 ، وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية. إذا كان المنافس الفائق اجنبياً فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها الا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية



إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738 / 1 / ب / ج)
الصادرة باجتماعه رقم (35 – 2 / 2008) المنعقد بتاريخ 14 / 7 / 2008.

مادة (37) القوانين واللوائح الواجبة التطبيق

تعتبر احكام رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة
للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات واحكام القانون رقم (49) لسنة 2016
بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص
خاص بالقرار رقم (133) لسنة 2016 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (38) الانهاء للمصلحة العامة

يحق للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات انهاء العقد في أي وقت تشاء
وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة , مع مراعاة اخطار المناقص الفائز بالإنهاء
كتابة و بعلم الوصول , دون ان يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فان
مسئولية الهيئة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمناقص الفائز عن الاعمال
التي تم تنفيذها بموجب احكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالانهاء .

مادة (39) السرية

يجب على المناقص الفائز ان يضع في اعتباره انه يقوم بتنفيذ العقد لصالح الهيئة
العامة للاتصالات وتقنية المعلومات لذا فإن عليه ان يتحلى بالسرية التامة في
جميع الاعمال المطلوبة منه أيا كانت طبيعتها ونوعها وفي كل ما يراه او يسمعه
بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المستندات
والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في
غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود
موظفية ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم في تلك البيانات أو المعلومات،
وفي حالة اخلال المناقص الفائز او احد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي
وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن للهيئة الحق في إثارة مسئولية
القانونية سواء المدنية منها أو الجزائية لمحاسبته على هذا الاخلال ومطالبة
بالتعويض عما قد يكون أصابها من اضرار جراء اخلاله بهذا الالتزام.



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

الجزء الثالث نموذج العقد المقترح



عقد رقم () للمناقصة العامة رقم 12-2024/2025 بشأن استبدال وتوريد وتركيب وتشغيل وضمان وصيانة وحدات إمداد الطاقة غير المنقطعة المركزية (UPS) في مبنى التكم التابع للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-
الطرف الأول : الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
ويمثلها السيد / عبدالله خالد العجمي
بصفته: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بالانابة
العنوان : شرق , برج الحمراء, الادوار (57,56,61)
الطرف الثاني :
ويمثلها السيد /
بصفته : المفوض بالتوقيع
العنوان :
ص ب :
السجل التجاري:
تلفون :
تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على الاتي:

أولاً : تمهيد

حيث أن الطرف الأول قد أعلن عن المناقصة العامة رقم (12-2024/2025) بشأن
بشأن استبدال وتوريد وتركيب وتشغيل وضمان وصيانة وحدات إمداد الطاقة غير
المنقطعة المركزية (UPS) في مبنى التكم التابع للهيئة العامة للاتصالات وتقنية
المعلومات وفقاً لموافقة لجنة الاحتياجات رقم بتاريخ ... , وموافقة لجنة
المشتريات رقم بتاريخ وطبقاً للشروط والمواصفات المبينة في وثيقة
المناقصة. يقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه
قدم عرضه وفقاً لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية.

ثانياً: مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وهي :
(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :
أ- الشروط العامة.



ب- الشروط الخاصة.

ت- المواصفات الفنية و جدول الكميات والأسعار .

ث- محضر الاجتماع التمهيدي

ج- محضر مباشرة الاعمال

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .

(3) احكام رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات

الخاصة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات واحكام القانون رقم

(49) لسنة 2016 بشأن المناقصات وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 فيما لم يرد بشأنه نص.

ثالثا: التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمين نهائيا مبلغا وقدره (.....د.ك.)

بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك (.....) باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع

(10%) من القيمة الإجمالية للعقد ، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد

انتهاء تنفيذ العقد – بمدة ثلاثة شهور – بما في ذلك مدة الضمان والصيانة.

رابعا : مدة العقد

يلتزم المناقص الفائز بالاستبدال والتوريد والتركيب والتشغيل خلال مدة 3 أشهر

تبدأ من تاريخ توقيع العقد و مدة الصيانة خلال 33 شهر من تاريخ الاستلام والقبول

النهائي وفقا للعرض المقدم وحسب الشروط والمواصفات الواردة بكراسة

الشروط والمواصفات.

خامسا: قيمة العقد وطريقة السداد

يقوم الطرف الاول بسداد القيمة الإجمالية.... إلى المناقص الفائز حسب الجدول

ادناه :

المرحلة	القيمة	الدفعة
بعد الاستبدال وتوريد وتركيب وتشغيل والقبول النهائي	80%	الدفعة الأولى
بعد 9 أشهر من القبول النهائي	6.6%	الدفعة الثانية
بعد 12 شهر من المرحلة الثانية	6.6%	الدفعة الثالثة
بعد 12 شهر من المرحلة الثالثة	6.8%	الدفعة الرابعة



يتم صرف الدفعات المذكورة بموجب تقرير من الجهة المعنية بتنفيذ ذلك مع إثبات أي مخالفات أو حالات غياب إن وجدت وتشمل قيمة العقد المذكور كافة الاتعاب والرواتب والمصاريف ومقابل العمل بأيام الراحة والعطل الرسمية ومقابل ساعات العمل الإضافي ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بأية نفقات أو مطالبات أخرى ، وتحت أي مسمى خلاف لقيمة العقد.

سادسا: نطاق الاعمال

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال لمحل العقد طبقا للشروط المنصوص عليها في الوثائق المشار عليها بالمادة ثانيا من هذا العقد.

سابعا: الغرامات

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها توقع عليه غرامات المنصوص عليها تفصيلا بالشروط الخاصة في المناقصة.

ثامنا: الإلتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

تاسعا : القوانين واللوائح واجبة التطبيق

تسري على هذا العقد أحكام القرار رقم (133) لسنة 2016 بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات الخاص بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، وأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 فيما لم يرد بشأن نص خاص القرار رقم (133) لسنة 2016 المشار إليه.



عاشرا: أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد في صدر العقد صحيح ونافذ في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لكافة آثاره القانونية.
2. إبرام هذا العقد في دولة الكويت وأي نزاع قد ينشأ عنه وعن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية المختصة بالفصل فيه.
3. حرر هذا العقد من نسختين سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها واستنادا الى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

السيد /
المفوض بالتوقيع

الطرف الأول

الهيئة العامة للاتصالات
وتقنية المعلومات

السيد / عبدالله خالد العجمي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للاتصالات
وتقنية المعلومات بالإنيابة



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

الجزء الرابع المواصفات الفنية وجدول الكميات

جدول المواصفات الفنية والكميات
المناقصة العامة رقم 12-2024/2025 بشأن استبدال وتوريد وتركيب
وتشغيل وضمان وصيانة وحدات إمداد الطاقة غير المنقطعة المركزية
(UPS) في مبنى التلك التابع للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

No	Item	Description	Qty.
1	UPS output power rating	100KVA/100KW Double Conversion Online Modular design UPS for powering the 100KVA/0.8PF load with 10 minutes backup time	2
2	Overload capacity in normal operation	130% for 10 minutes and 130-150% for one minute	
	Nominal output voltage (V)	3:1 – 220/230/240 V 3:3 – 380/400/415 V	
3	input Nominal Voltage/wiring	380/400/415 V (Three-phase + Neutral)	
4	Input power factor	>0.99	
5	UPS management	Graphical Touch Screen Display showing power quality, energy consumption and efficiency trends. UPS Management software compatible with Microsoft systems	
6	Bypass	Static	
7	Battery type	VRLA	
8	Double Conversion Online Topology	Consistently high level of power quality through UPS.	
9	Overload	125% for 10 minutes, 150% for 1 minute	
10	Compliance	IEC 62040-1, IEC 62040-2, EMC Category C2	
11	Degree of Protection	IP 20	
12	UPS Factory Origin	Made in Europe or North America	
13	Battery Origin	Made in Europe or North America	
14	Warranty	3 year	

السعر الإجمالي		
دينار	فلس	
		السعر الاجمالي

..... السعر النهائي كتابة :

...../...../..... التاريخ:



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

ملحق (1) نموذج المطابقة

نموذج المطابقة:

Tender Evaluation Checklist		
#	الوصف	المطابقة
1	لا تقل سنوات الخبرة للمناقص عن 10 سنوات	☐
2	تقديم (3) شهادات انجاز (كحد أدنى) لأعمال مماثلة للأعمال المطلوبة من القطاع الحكومي وتقديم (3) شهادات انجاز (كحد أدنى) لأعمال مماثلة للأعمال المطلوبة من القطاع الخاص.	☐
3	توفر جميع المستندات القانونية المطلوبة بمادة نموذج العطاء	☐
4	تطابق جميع المواصفات الفنية وجدول الكميات	☐
5	صورة مصدقة من عقد تأسيس الشركة.	☐
6	شهادة نظم إدارة الجودة (ISO-9001).	☐
7	يجب ان يلتزم مقدم العطاء ببلد المنشأ المطلوب (أوروبا الغربية – أمريكا الشمالية).	☐
8	شهادة نسبة العمالة الوطنية في الجهات غير الحكومية (سارية المفعول).	☐
9	تقديم الكتالوجات الاصلية لبيان المواصفات الفنية التفصيلية	☐
10	تعهد خطي من الشركات بتوريد وتركيب المواد حسب المواصفات الفنية والكميات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية للممارسة.	☐
11	UPS output power rating	100KVA/100KW Double Conversion Online Modular design UPS for powering the 100KVA/0.8PF load with 10 minutes backup time
		☐



12	Overload capacity in normal operation	130% for 10 minutes and 130–150% for one minute	☐
13	Nominal output voltage (V)	3:1 – 220/230/240 V 3:3 – 380/400/415 V	☐
14	Input Nominal Voltage/wiring	380/400/415 V (Three-phase + Neutral)	☐
15	Input power factor	>0.99	☐
16	UPS management	Graphical Touch Screen Display showing power quality, energy consumption and efficiency trends. UPS Management software compatible with Microsoft systems	☐
17	Bypass	Static	☐
18	Battery type	VRLA	☐
19	Double Conversion Online Topology	Consistently high level of power quality through UPS.	☐
20	Overload	125% for 10 minutes, 150% for 1 minute	☐
21	Compliance	IEC 62040-1, IEC 62040-2, EMC Category C2	☐
22	Degree of Protection	IP 20	☐
23	UPS Factory Origin	Made in Europe or North America	☐
24	Battery Origin	Made in Europe or North America	☐
25	Warranty	3 years	☐



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

ملحق (2) المخططات



